

آليات تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية

Mechanisms for achieving legal security in criminal law

بلقاضي ياسين¹، بلقاضي عبد الكريم²¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، y.belkadi@univ-alger.dz² كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، Belkadiabdelkarim@outlook.fr

تاريخ النشر: ديسمبر/2024

تاريخ القبول: 2024/10/20

تاريخ الإرسال: 2024/08/25

الملخص:

إن التغيرات الاجتماعية وما يصاحبها من متطلبات تكيف القواعد القانونية وفقها، أدت إلى تنامي الحركة التشريعية والتي تستلزم بطبيعة الحال تدخل المشرع في كل مرة لضبط وتقويم الصناعة القانونية كآلية لتحقيق وتكريس الحقوق والحريات خصوصا في المسائل الجنائية، باعتبارها محلا لبلورة صورة دولة القانون، المؤسس الجزائري كرس نوعا من الحماية لحقوق الأفراد ليس من أجل الردع والعقاب، بل من أجل وضع الأطر والآليات الرقابية التي تحكم صياغة القاعدة القانونية، وقد تحقق ذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات أبرزها كان سنة 2020 بموجب التعديل الدستوري بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، أين تم استحداث العمل بمصطلح الأمن القانوني بتضمينه متن المادة 34، حيث أصبحنا أمام إلزامية التقيد بالمبدأ كقاعدة دستورية ملزمة لكافة مؤسسات وهيئات الجمهورية خصوصا السلطة التشريعية بمفهومها الواسع (البرلمان والسلطة التنفيذية) عند صياغتها للأحكام التشريعية ذات الطابع الجزائي - الموضوعية والإجرائية - ، وامتدادا للعمل بهذا المبدأ فالسلطة القضائية هي الأخرى لها دور مهم في تحقيق متطلباته - أي الأمن القانوني - باعتبارها المُفعل للنصوص القانونية، ويتجسد ذلك من خلال الأحكام القضائية النوعية الفاصلة في الخصومات المعروضة عليها والتي تظهر في شكل اجتهادات قضائية، وكذا من خلال فحصها الاجرائي والموضوعي للدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر من وسائل الدفاع المستعملة في الدعوى القضائية والتي تهدف لضمان الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الحركة التشريعية، القاعدة القانونية، الحقوق والحريات، الأمن القانوني، المادة الجزائية.

Abstract:

Social changes and the resulting demands to adapt legal rules accordingly have led to a growth in legislative mobility, which naturally requires the intervention of the legislator each time to control and evaluate the legal industry as a mechanism for the realization and consecration of rights and freedoms, especially in criminal matters, because it is a place of crystallization of the image of the rule of law. The Algerian founder has dedicated a kind of protection of the rights and freedoms of individuals, not for the sake of deterrence and punishment, but rather for the purpose of order to establish frameworks and control mechanisms that govern the formulation of the rule of law. This was achieved through a set of reforms, the most important of which took place in 2020, following the constitutional amendment by Presidential Decree No. 20-442, where it was adopted was introduced work with the term legal security by including it in the text of Article 34, because we are faced with the obligation to adhere to this principle as a constitutional rule that is imposed on all institutions and organs of the Republic, in particular the legislative branch of the Republic in its broad sense (Parliament and executive branch) when formulating legislative provisions of a criminal nature - substantive and procedural -, and as an extension of the work with this principle, the judiciary It also has an important role in the realization of its requirements - that is, legal certainty - because it is the activator of legal texts, and this is embodied through the qualitative judicial decisions that settle the disputes presented to it and which appear in the form of judicial jurisprudence, as well as through its examination procedural and substantive from the defenses of unconstitutionality, which are considered among the means of defense used in trials aimed at guaranteeing rights and freedoms.

Key words: Legislative movement, legal rule, rights and freedoms, legal security, penal code.

مقدمة:

تعتبر الحقوق والحريات أهم ما يحرص صناع القانون لضمانه وتحقيقه، فالأصل أن تكون النصوص القانونية واضحة دقيقة الصياغة ليتحقق من خلالها عناصر المنال المعنوي والمنال المادي، أي ما يصطلح عليه فقها باليقين القانوني لدى المخاطبين، إلا أن هاته المسألة تبقى دائما خاضعة لما تقره المنظومة القانونية فيما يتعلق برقابة وضبط التشريع سواء من خلال الآليات الكلاسيكية أو من خلال تلك الميكانيزمات المستحدثة.

وتكمن أهمية فرض الضوابط والمحددات التي يساق من خلالها وضع معالم التشريع الجنائي وبالمقابل تحقيق الأمن القانوني وبالتبعية الوصول إلى جودة في التطبيق القضائي على المستوى العملي باعتباره الفضاء الخصب لبسط مدى صلاحية النصوص التشريعية ومدى ملاءمتها مع الواقع الاجتماعي، فالقاعدة القانونية الجنائية يكون أصلها منطلقا اجتماعيا مفروضا يهدف إلى ضمان تلك المصالح الجديرة بالحماية، ولهذا كان لزاما البحث عن الآليات والسبل الكفيلة لضبط وتدارك أي مساس بهاته الحقوق والحريات، ولمعرفة هاته الأخيرة - أي الآليات - ولكون هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة

ارتأينا معالجته، وتأسيسا على ما سبق بيانه فالإشكالية المراد معالجتها تصاغ على النحو التالي: كيف عالجت المنظومة القانونية الجزائرية مسألة ضبط القواعد التشريعية المرتبطة بالمادة الجنائية تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني؟

ومن الأوفق تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور، أتناول في المحور الأول الآليات الدستورية لتحقيق الأمن القانوني، وفي المحور الثاني الآليات التشريعية لتحقيق الأمن القانوني، وختاما في المحور الثالث سيتم التطرق إلى الآليات القضائية لتحقيق الأمن القانوني.

1- الآليات الدستورية لتحقيق الأمن القانوني:

يرى بعض الفقه أنه من الصعب تحديد فكرة الأمن القانوني ووضع تعريف لها، وإن كان من السهل أن نفهمها، ومن وجهة نظر هؤلاء أن الأمن القانوني (la sécurité juridique) هو "مرفأ أمن، واستقرار، واستمرار للمراكز القانونية" أو هو "ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيقه"¹، ولهذا سعت الدول إلى فرض هذا المبدأ الذي يشكل أحد أهم الآليات للحفاظ على الحقوق والحريات خصوصا في المسائل الجنائية.

وهو ما سار عليه المؤسس الجزائري من خلال تضمين الدستور العديد من المبادئ الجنائية والتي ربطها بمبدأ الأمن القانوني من خلال إلزامية الخضوع لها وتفعيلها وعدم مخالفتها، وكذا الحرص على مطابقتها لضوابط الصياغة التشريعية السليمة ويكون ذلك من خلال ضمان الوصول إليها، واستقرارها ووضوحها، بالإضافة إلى هذا وجب أيضا الحرص على احترام ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من أحكام ومبادئ والتأكد في كل مرة من أن النصوص التشريعية قد راعت القوة الإلزامية لما صادقت عليه الدولة الجزائرية.

1.1- المبادئ الدستورية الجنائية وعلاقتها بالأمن القانوني:

لقد عكف المؤسس الجزائري ومنذ اللبنة الأولى لوضع القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات²، على تكريس المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي بمفهومه الواسع³، وهذا كضمانة تكفل بشكل مباشر وغير مباشر احترام هاته الحقوق من جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية⁴ خصوصا عند مباشرة الصياغة القانونية للأحكام التشريعية ذات الصلة⁵ والنصوص التنظيمية⁶.

فالمشرع عند صياغته للتشريع الجنائي يكون لزاما عليه مراعاة تلك المبادئ المقررة لحماية المواطن والمخاطب بالنص، وهذا يشكل آلية منهجية وقائية تحول دون وقوع هذا الأخير في إشكالات تعارض القواعد القانونية التشريعية مع القواعد الدستورية العليا، وهنا يكون مبدأ تدرج القوانين محققا هذا من جهة ومن جهة أخرى يتحقق الأمن القانوني في صورتين الأولى في القواعد الجنائية الموضوعية-العامة والخاصة- والثانية في القواعد الجنائية الإجرائية.

1.1.1- المبادئ الدستورية المتعلقة بالقواعد الجنائية الموضوعية:

نصت المادة 43 من الدستور على أحد أهم المبادئ التي يستقر عليها القانون عامة والقانون الجنائي خاصة ألا وهو مبدأ الشرعية، فالقانون يسري بأثر فوري على الوقائع التي تنشأ في ظله ولا ينسحب إلى الماضي، وهو ما دأب عليه المؤسس الدستوري وكرسه بمقتضى دستور 1976⁷ وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020⁸، كما نجد أن هذا المبدأ قد أكد عليه الدستور مرة أخرى من خلال نص المادة 167 حيث "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، وهو المستقر أيضاً عبر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات⁹ والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

المؤسس الدستوري لم يتوقف عند هذا المبدأ فقد نص على عديد المبادئ التي تكفل مجموعة من الحقوق والحريات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة الجنائية على غرار ما جاءت به المادة 46 حول التعويض عن التوقيف والاعتقال التعسفي وكذا الخطأ القضائي¹⁰، أيضاً ما تضمنته المادة 47 و48 بخصوص حماية الحياة الخاصة والمراسلات والمعطيات الشخصية¹¹ وحرمة المسكن.

هاته المبادئ المستقر عليها دستورياً توجب على السلطة التشريعية الالتزام بتحقيقها والعمل على جعلها من الأسس التي يبنى عليها تصنيع القاعدة التشريعية الجنائية، فمخالفتها يمس باستقرار وجودة القاعدة القانونية¹² وينقص من قيمة المبادئ الدستورية وبطبيعة الحال نكون أمام اختلال في ثبات التشريع الذي يفضي لا محال إلى انتزاع الأمن واليقين القانوني¹³ في المنظومة القانونية.

2.1.1- المبادئ الدستورية المتعلقة بالقواعد الجنائية الإجرائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أداة لتحقيق محاكمة عادلة، من خلال كفالاته لحقوق الفرد باختلاف مركزه القانوني سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً أو محكوماً عليه، فبعض الفقه يطلق عليه اسم دستور الحريات لضمانه حرية الأشخاص خلال كافة أطوار الخصومة القضائية الجنائية¹⁴.

ومن خلال تكريس عديد المبادئ الدستورية عبر مختلف التعديلات التي صاحبت الثورة التشريعية والسياسية في الجزائر، تمت بلورة صورة العديد من الإجراءات الجنائية في شكل مبادئ وقيم دستورية، على غرار مبدأ المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته¹⁵، لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، إعلام الشخص بأسباب توقيفه، الحبس المؤقت إجراء استثنائي¹⁶، التوقيف للنظر إجراء خاضع للرقابة القضائية، حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وبمحامييه¹⁷، إمكانية طلب فحص طبي من الموقوف وإجباريته بالنسبة للقصر¹⁸، إلزامية استصدار أمر قضائي مكتوب معلل لمباشرة تفتيش مسكن¹⁹ أو للمساس بسرية المراسلات بمختلف أشكالها²⁰ أو لتقييد حرية التنقل²¹.

ومن بين المبادئ أيضا أن جنح الصحافة غير خاضعة لعقوبة سالبة للحرية²²، تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة القضائية الإجرائية²³ وهو ما كُرس أيضا بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية²⁴، إضافة لما سبق فإن إنشاء قضاء متخصص في محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يشكل ضمانا دستورية إجرائية يجسدها صدور قانون عضوي ينظم ذلك²⁵.

وما يمكن ملاحظته من خلال هاته المبادئ الدستورية وما يقابلها في التشريع الجنائي الإجرائي، هو أن الدستور لم يشر لبعض الاستثناءات التي ترد على هاته المبادئ وترك سلطة تقدير ذلك للهيئة التشريعية عند صياغتها للقاعدة القانونية ذات الصلة بالمبدأ، وكمثال لذلك فإن التفتيش في منظومة معلوماتية لم يخضعه المشرع صراحة لإذن من السلطة القضائية²⁶، بل ورد وفق مفهوم إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا دون الإشارة إلى الأمر أو الإذن القضائي المسبق المكتوب والمعلن، ومنه يمكن القول إن هاته العبارة يشوبها عيب عدم الوضوح والدقة²⁷ في المصطلحات وهو ما يمس بشكل مباشر بمبدأ الأمن القانوني وبما استقرت عليه المبادئ الدستورية.

2.1- المعاهدات الدولية المصادق عليها وعلاقتها بالأمن القانوني:

أصبح العالم اليوم يواجه نفس الأخطار ونفس التهديدات وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى محاولة توحيد جهودها في إطار منظم، وهو ما كان من خلال وضعها آليات قانونية دولية تلتزم بها كافة الدول الأطراف الموقعة والمصادقة، وهو الأمر الذي عملت عليه الجزائر منذ دستور 1976²⁸ وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نصها بالمادة 154 منه على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ولهذا فإن الجزائر قد سعت إلى التوجه نحو مسايرة المجتمع الدولي في إطار مواجهة الجريمة خصوصا تلك العبر وطنية، وقد صادقت في هذا الصدد على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الدولية²⁹ والإقليمية³⁰ والجهوية³¹، وفي نفس السياق عقدت اتفاقيات ثنائية في إطار تعزيز التعاون مع البلدان التي تجمعها معها علاقات اقتصادية وسياسية ودبلوماسية متينة هذا من جهة³²، ومن جهة أخرى تعتبر هاته المعاهدات وسيلة من الوسائل القانونية الجد فعالة خصوصا في المادة الجزائية، فالأصل أن التجريم والعقاب مسألة سيادية تقتصر فقط على برلمانات الدول، إلا أن بعض هاته المعاهدات قد تتضمن التزامات تفرض على الدول المصادقة التجريم والعقاب عن أفعال تشكل مساسا بأمن المجتمع الدولي³³.

وتبعا لما سبق فإن أي اتفاقية يتم المصادقة عليها وفق الأشكال القانونية فإنها تعتبر جزء من المنظومة القانونية الوطنية، لكن ما يميز الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي هو خضوعها لنظام خاص يقتضي أن تتم المواءمة الداخلية لها باستصدار تشريع وطني يقضي بنفاذ الاتفاقية في التشريع الجزائري الوطني³⁴، هذا في حالة كانت نصوص الاتفاقية غير قابلة للتطبيق المباشر بمعنى أنها غير مستوفية لشروط صياغة القاعدة القانونية الجنائية (شقي التجريم والعقاب)، أما في حالة كانت نصوصها

أي الاتفاقية الدولية- قابلة للتطبيق الذاتي بمعنى أن تكون محددة وصريحة تمكن القاضي الوطني من تطبيقها بشكل مباشر³⁵، فيتم الاستغناء عن الموامة التشريعية، هاته الاتفاقيات يعبر عنها فقها بالاتفاقيات النافذة لذاتها لكونها تصاغ وفق معايير التقنيات الجزائية الداخلية³⁶.

وفي نفس السياق ولتدعيم ما تم تبيانه نورد المثال الآتي³⁷، حيث ألقى القبض على مواطن مالي متواجد على التراب الوطني بصفة غير شرعية، فأحيل أمام محكمة الجنج بتهمة الإقامة غير الشرعية طبقا لأحكام المادتين 44 و 45 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها³⁸، فقد وثيقة تثبت صفته كلاجئ وطالب بتطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 المصادق عليها من قبل الجزائر³⁹، إلا أن المحكمة أدانته بعدما استبعدت الاتفاقية المذكورة لعدم قابلية الاتفاقيات الدولية للتطبيق المباشر في مسألة التجريم والعقاب، ففي الحقيقة لقد أخطأت المحكمة عندما أدانت المتهم لأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المصادق عليها من قبل الجزائر قابلة للتطبيق المباشر من قبل القاضي الجزائري، لأنها لا تتعلق بالتجريم والعقاب وإنما باستثناء اللاجئ السياسي من تطبيق الجزاءات الجنائية المتعلقة بالتواجد غير الشرعي على التراب الوطني⁴⁰.

وعطفا على ما تقدم فقد أكد المؤسس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القاضي يلتزم في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها⁴¹، فهذا الأخير ملزم في حالة عدم موامة نصوص الاتفاقيات الدولية من الجهات المختصة بتطبيقها مباشرة⁴²، خصوصا إذا كانت نصوصها قابلة للتطبيق على الخصومة القضائية المعروضة عليه ولا تتعارض مع القوانين التي تسمو عليها⁴³، لكن قد يثار الإشكال في حالة كانت الاتفاقية مصادقا عليها وغير قابلة للتطبيق الذاتي ولم يصدر قانون الموامة، فهل القاضي الجزائري ملزم بتطبيق نصوصها⁴⁴؟ المفروض أن تتم الموامة التشريعية في آجال معقولة لكن المعمول به غير ذلك، مما قد يخلق نوعا من اللأمن القانوني والذي يمس بشكل مباشر بالأمن القضائي ويشكل اختلالا في أعمال مبدأ تدرج القوانين وسمو القواعد والمبادئ الدستورية.

2- الآليات التشريعية لتحقيق الأمن القانوني:

تعد صناعة القانون مجموعة العمليات والإجراءات القانونية التي يتم عبرها إنتاج قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد والمؤسسات داخل المجتمع، وفي إطار ضبط مراحل وإجراءات صناعة القاعدة القانونية نص المؤسس الدستوري في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، وعليه فالتشريع يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القانوني فصياغة النص القانوني عامة والجنائي خاصة تخضع في مجمل مراحلها إلى إجراءات دقيقة⁴⁵، هدفها الرئيسي خلق قاعدة قانونية متكاملة، وهو ما يتجسد عبر آلية استشارة مجلس الدولة من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وصولا إلى رقابة مطابقة النص القانوني ورقابة دستوريته.

1.2- آلية استشارة مجلس الدولة من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر:

عملت الجزائر ومنذ سنة 1996 على تجسيد مبدأ ازدواجية القضاء من خلال تكريس قضاء عادي وقضاء إداري، وكان الهدف من ذلك هو التوجه إلى خلق ديناميكية فعالة تخدم مصلحة المواطن من خلال تكريس وضمان حقوقه وحرياته وكذا تدعيم نشاط مؤسسات الدولة وهيكلها في إطار تحقيق أهداف مرفق القضاء، وفي سبيل ذلك تم استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وقد أوكلت لهذا الأخير مهمة توحيد الاجتهاد القضائي عبر إقليم الجمهورية والسهر على احترام القانون⁴⁶، ومن بين المهام التي أوكلت لمجلس الدولة في إطار احترام القانون هي إبداء رأيه في مشاريع الأوامر الرئاسية ومشاريع القوانين⁴⁷، وقد أكد القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة هذا الاختصاص الحصري من خلال المادة 04 و 12 منه⁴⁸، والتي أقرت بالرأي الذي يبيده وكذا بما له من صلاحية اقتراح التعديلات الضرورية، ضف إلى ذلك فإن اللجنة الاستشارية⁴⁹ تسهر بصفة خاصة على مطابقة النص المعروض عليها للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية سارية المفعول، وهي أيضا مسؤولة عن دراسة مدى ملاءمة النص وقابليته للتطبيق والآثار المترتبة عن ذلك، أضف إلى ذلك فإن أهم ما تختص به هاته اللجنة هو معاينة الصياغة السليمة للأحكام التشريعية⁵⁰، ومدى انسجام المصطلحات المستعملة فيها⁵¹، وهذا كله يندرج ضمن المساعي الهادفة إلى خلق منظومة قانونية سليمة الصياغة التشريعية والتي بدورها تكفل الحقوق والحريات وعديد المبادئ الدستورية كحق المواطن في المساواة أمام القانون وحقه في الوصول إليه، وكذا تجسيد الأمن القانوني وبطبيعة الحال منح السلطة القضائية وسائل لتحقيق مبدأ الأمن القضائي.

كما سبق بيانه فإن لمجلس الدولة رأيا حول مشروع القانون أو الأمر حيث تكون له سلطة مطلقة في نقد هذا المشروع بإثارة عدم صلاحيته أو إثارة الأخطاء الواردة فيه⁵²، لكن ما يلاحظ هو أن هذا الرأي غير اجباري التطبيق على الهيئة طالبة الاستشارة في جانبه الموضوعي الذي صدر فيه الرأي بالحذف أو السحب أو التعديل أو حتى الإثراء، وتبقى الحرية مطلقة في الأخذ بالرأي، إلا فيما يتعلق بآثاره الشكلية التي يجب احترامها والالتزام بها⁵³.

والمستخلص هو أن مجلس الدولة يستشار في العملية التشريعية من أجل إبداء رأيه في نصوص القانون التي قد تمس بحقوق وحريات المواطن كالتشريعات الجنائية بمفهومها الواسع، إلا أنه ما يطبع على هذا الرأي هو عدم الزاميته بمعنى أن السلطة التنفيذية لها مطلق الحرية في الأخذ بالرأي فحتى لو كان منتجا فإنها قد لا تأخذ به، وهذا ما يجعل مسألة ضبط النصوص مسألة معقدة في ظل أزمة تحقيق الأمن القانوني في المنظومة التشريعية الجزائرية.

2.2- آلية رقابة المطابقة ورقابة الدستورية:

وردت عبارة رقابة المطابقة مع الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵⁴ والتي تدرج في سياق صناعة القوانين العضوية، حيث يقصد بهاته الرقابة أن الحكم التشريعي لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا، ولهذا تعتبر رقابة صارمة وشاملة، فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على سواء، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرته فيه إلى آخر مادة فيه، وهي رقابة وجوبية سابقة⁵⁵، تهدف إلى حماية المبادئ الدستورية المستقر عليها العمل القانوني كما أن لها دورا فعالا في الحفاظ على وضوح واستقرار وسلامة الصياغة القانونية التي لا محال ستسهم في زرع فكرة الأمن القانوني في نفوس المخاطبين بهاته القواعد الآمرة⁵⁶.

وفي نفس السياق تعتبر الرقابة الدستورية رقابة اختيارية تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص، وهي سلسلة مرنة مقارنة برقابة المطابقة، وتتولى المحكمة الدستورية بسط هاته الرقابة على النصوص القانونية سواء كانت نصوصا في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات⁵⁷، وما يميز هاته الرقابة أنها رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض الأعمال التشريعية وجوازية بخصوص أخرى⁵⁸، وهي رقابة ذات طابع وقائي قد تسبق أو تلحق صدور الحكم التشريعي أو التنظيمي بهدف تلافي مخالفته روح الدستور.

وعليه فإن المحكمة الدستورية بدأت تراقب نوعية الصياغة التشريعية، وأنها لم تكتف بمراقبة وضوح أو عدم وضوح التشريع، وإنما بدأت تراقب نوعية الصياغة، فالصياغة التشريعية يجب أن تتضمن قواعد قانونية تفرض التزامات وتمنح حقوقا، أو تتضمن قواعد قانونية قابلة للتطبيق واضحة فيما تفرضه من التزامات وما تمنحه من حقوق، أما إذا تضمن التشريع تمنيات أو خطط مستقبلية أو تصورات عامة غير محددة فإنه لا يعد من قبيل التشريعات وبالتالي الحكم بعدم دستوريته⁵⁹.

وفي إطار ما سبق بيانه فإن الرقابة المسطرة على التشريع بمختلف تدرجاته ستساهم بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار القانوني النظري والتطبيقي، لما تحققه من ضمانات تكرر القيم والمبادئ الدستورية.

3- الآليات القضائية لتحقيق الأمن القانوني:

تتمتع السلطة التشريعية بالاختصاص الأصيل في سن القاعدة القانونية، وهي ملزمة بحكم هاته الوظيفة بتطويرها، إلا أن ذلك لا يكون إلا عبر إسهام جميع الفاعلين في الساحة القانونية العملية وبالأخص الهيئة القضائية، فمن خلال ممارستها الدائمة والمستمرة للمهام التي توكل لها والمتمثلة في معالجة الخصومات القضائية، وتطبيقها للقانون فإنها تسهم بشكل كبير في استقرار القاعدة القانونية وبذلك فهي تعمل على تحقيق الأمن القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظم المشرع آلية الرقابة

الدستورية الممنوحة للأفراد والمتمثلة في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، وقد تم منح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة صلاحية الإحالة للمحكمة الدستورية من أجل الفصل في مدى دستورية هذا الحكم.

3.3.1- الاجتهاد القضائي (La Jurisprudence):

الأمن القانوني ليس سوى ثمرة وضوح القاعدة المكتوبة وثباتها، مع حكمة القاضي وصرانته في تفسيرها وتطبيقها⁶⁰، المشرع الجزائري منح لجهازين مهمة توحيد الاجتهاد القضائي وهما المحكمة العليا بالنسبة للنظام القضائي العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للنظام القضائي الإداري، وأهم ما يناط بهما مهمة ضمان احترام تطبيق القانون، وتتجلى هاتاه المسألة في الرقابة اللاحقة التي يمارسها القضاة ذوو صفة المستشار⁶¹، حيث تنحصر مهامهم في معالجة المسائل القانونية التي تطرح عليهم بمناسبة فصلهم في أوجه الطعن⁶² التي يقدمها أطراف الخصومة القضائية، فالأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون والتي تتشكل من غرف لكل منها اختصاصها الذي تستأثر به.

الاجتهاد القضائي في النظام القانوني الجزائري لم يدرج ضمن مصادر القانون، فالمادة الأولى من القانون المدني حددت المصادر الرسمية للقانون في الجزائر⁶³، ولم تتطرق له رغم الإضافة التي يبرزها من خلال تبيان كيفية تطبيق النصوص القانونية ولا سيما في حالات الغموض أو التناقض أو الفراغ القانوني⁶⁴. إن الاجتهاد القضائي أضحى وسيلة دستورية لضمان وتكريس احترام القانون، خاصة وأنه لم يعد مقتصرًا فقط على قرارات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، وإنما أصبح يشمل كذلك القرارات الصادرة عنها باعتبارها محكمة موضوع⁶⁵.

وتمشيا مع ما سبق بيانه، فإن قاضي المحكمة العليا -خصوصا القاضي الجزائري- ملزم بالفصل في الطعن المعروض عليه في ضوء القانون، أي في ضوء التشريع، فالمادة 1 من تقنين العقوبات تنفي أن يكون للنص الجنائي مصدر آخر من غير القانون، وبذلك تبعد المصادر المعروفة الأخرى المعمول بها في القانون المدني كالعرف والشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة⁶⁷.

فيلتزم عن اختلاف مصادر القانون المدني عن مصدر القانون الجنائي أن القاضي المدني عندما لا يجد نصا قانونيا يطبق على النزاع المطروح عليه فيتجه نحو المصادر الأخرى، وهو مطالب وملزم بإيجاد حل للنزاع وإلا سلطت عليه عقوبة جنائية من أجل جريمة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136 من قانون العقوبات⁶⁸، أما القاضي الجنائي فإن لم يجد نصا تشريعا يجرم ويعاقب الفعل المعروض عليه، فإنه لا يبحث في أية مصادر أخرى وإنما يحكم بالبراءة، باعتبار الفعل غير المجرم في القانون فعلا مباحا مهما كان لا أخلاقيا ولا اجتماعيا.

ومن هنا يمكننا القول بأن الاجتهاد القضائي يعتبر ضامنا لاستمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملاعمتها مع الوقائع والنوازل، فالتشريع بما يتميز به من عمومية وتجريد فهو لا يخصص حلول فردية لكل

خصومة قضائية، وهذا ما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا مستقلا يتساوى مع باقي مصادر القانون، نظير تخصيصه للقاعدة القانونية وتحيينها، فبدونه يستحيل أن يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصية الاستقرار والاستمرارية⁶⁹، وبطبيعة الحال فإن الأمن القانوني لا يتحقق إلا بوجود أمن قضائي يجسده توحيد الاجتهاد وتفسير النص بشكل يسمح بتلافي الاختلالات في المنظومة التشريعية والقضائية.

3.3.2- الدفع بعدم الدستورية (exception d'inconstitutionnalité):

لقد كرس لأول مرة القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁷⁰ أحد أهم الآليات الممنوحة للأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، فقد نصت المادة 188 منه على تمكين المتقاضي الذي يدعي انتهاك هاته الحقوق من تقديم دفاعه في شكل عريضة أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع والتي بدورها تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص، ليعرضه إن توفرت فيه الشروط القانونية على المجلس الدستوري.

المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على هاته الآلية من خلال المادة 195 منه⁷¹، حيث شهدت هاته المادة إضافة مصطلح الحكم التنظيمي، كما شهد نظام هذا الدفع تحولا هاما من خلال تعويض المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية⁷² لإعطاء فعالية أكبر لعملية ضبط النصوص التشريعية مع القيم والمبادئ الدستورية.

وعطفا على ما تم بيانه فقد خول الدستور هاته الصلاحية للأفراد بمناسبة اختصاصهم أمام الجهات القضائية⁷³، ومكنهم من خلالها من استبعاد كل نص تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور، وبذلك تقرر المحكمة الدستورية بعد إحالة هذا الدفع وفق الأشكال التي ينظمها القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁷⁴، إما دستورية هذا الحكم أو عدم دستوريته بحيث تكون قراراتها نهائية وملزمة لكافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وفي ذات السياق شهدت المنظومة القانونية الجزائرية عامة وتلك المرتبطة بالمجال الجنائي خاصة عديد الدفوع بعدم دستورية بعض النصوص المعمول بها على غرار الدفع بعدم دستورية نص المادة 416 والمادة 419، والمادة 496 (النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أين تم التصريح من قبل المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 416 جزئيا⁷⁵ لمخالفتها المبدأ الدستوري المقر لحق التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية⁷⁶، وفي المقابل تم التصريح بدستورية كلا المادتين 419، و496 (النقطة 6)⁷⁷.

وعليه فالمستخلص مما سبق هو أن الدفع بعدم الدستورية قد منح للقاضي آلية الرقابة اللاحقة على النص الجنائي، فتقدير مدى جدية هذا الدفع يقتضي منه من الناحية الموضوعية ملاحظة مدى احترام الحكم التشريعي محل الدفع للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، مما يمكنه بصفة غير مباشرة من

مراقبة النص الجنائي وحماية الحقوق والحريات المرتبطة به، وبطبيعة الحال حماية وتنقية المنظومة القانونية الجنائية من النصوص غير السوية وتلك المعيبة وغير المطابقة للمبادئ والقيم المستقر عليها التشريع الجنائي بمفهومه الواسع⁷⁸.

خاتمة:

خلاصة القول هي أن الأمن القانوني عامة والأمن القانوني الجنائي خاصة يخضع للعديد من المحددات التي يقرها التشريع حيث تشكل بدورها آليات فعالة لتقويم وتصويب ما قد يشوب القواعد القانونية الجنائية خلال مرحلة صياغتها وصولاً إلى مرحلة تطبيقها على الوقائع المادية، حيث يستخلص أن الآليات التي سخرت لضبط النص الجنائي تتنوع من آليات دستورية، تشريعية وقضائية هدفها خلق استقرار قانوني واستمرارية لضمان الحقوق والحريات بتنوعها الموضوعي والاجرائى، وفي ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نردها فيما يلي:

- 1- عدم مراعاة صناع القانون للمبادئ والقيم الدستورية المرتبطة بالمادة الجنائية بمفهومها الواسع،
- 2- الصمت التشريعي البيّن بعدم اتخاذ الآجال المعقولة لتعديل وإثراء النصوص القانونية وخير مثال على ذلك عدم استصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة،
- 3- الصياغة غير الواضحة للنصوص الجنائية الماسة بالحقوق والحريات والتي لا محال سوف تسهم في تطبيق القانون وفهمه بأشكال مختلفة من الممارسين خصوصاً السادة المحامين والقضاة وهو ما يازم من قضية عدم توفير الأمن القضائي،
- 4- عدم استصدار تشريعات المواعمة لنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها في آجال معقولة،
- 5- رأي مجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين ليس إلزامياً للسلطة التشريعية رغم أن هذا الأخير يعتبر هيئة دستورية تكفل توحيد الاجتهاد القضائي واحترام تطبيق القانون وهي الأعلّم بما يوجد في الواقع العملي التطبيقي وبالتالي حق لها أن يكون رأيها إلزامياً بعيداً عن مسألة الفصل بين مهام كل سلطة،
- 6- اعتبار الاجتهاد القضائي مسألة قانونية تطبيقية لا تلزم ولا تفرض على المشرع أي التزام رغم المكانة التي يحظى بها في الأنظمة المقارنة باعتباره مقوماً ومصلحاً للعيوب التي تلحق الصناعة التشريعية،
- 7- كبح سلطة النيابة العامة في الدفاع عن المجتمع والقانون من خلال منعها من إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني مخالف لأحكام الدستور ومنتهاك للحقوق والحريات،
- 8- وجود نصوص قانونية عديدة مخالفة للمبادئ الدستورية على غرار المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

وكمحصلة لما سبق استنتاجه يمكن اقتراح ما يأتي:

- 1- إسناد مهمة صناعة القاعدة القانونية الجنائية للخبراء من قضاة ممارسين ومحامين متخصصين وأساتذة أكاديميين لتجنب الصياغة غير الخاضعة للضوابط الدستورية،
- 2- استحداث لجان متخصصة في تحيين النصوص القانونية لمطابقتها مع ما يساير النسق التشريعي،
- 3- محاولة ضبط آليات صياغة النصوص العقابية وذات الصلة بالمجال الجنائي وفق الأسس والمعايير التي تسهل عملية وصولها للمخاطبين بها وتقادي الغموض المؤدي لتعدد التفسيرات وتوسعها،
- 4- إنشاء هيئة متخصصة لدى وزارة الخارجية تعنى بضبط آلية مواءمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من خلال ربطها مع البرلمان والأمانة العامة للحكومة وهذا لتقادي عديد الإشكالات التي تثار خصوصا في المسائل الجنائية،
- 5- فرض إلزامية الأخذ برأي مجلس الدولة فيما تعلق بتعديل، إلغاء وإثراء مشروع القانون خصوصا فيما يتعلق بالمادة الجنائية،
- 6- محاولة إيلاء الاجتهاد القضائي القدر الأكبر من القيمة القانونية من خلال وضع ميكانيزمات تسهم في نشره وتعميم الالتجاء إلى مضامينه من قبل الأسرة القضائية خاصة والفاعلين القانونيين عامة،
- 7- تمكين النيابة العامة من إثارة الدفع بعدم الدستورية خصوصا إذا ما تعلق بالنظام العام وفي حالة استحالة ذلك، البحث عن آليات أخرى كإصدار تعليمة وزارية لممثلي النيابة العامة لدى مختلف جهات التقاضي، من أجل تقديم طلبات لقضاة الحكم مضمونها توجيه الأطراف إلى إثارة هذا الدفع وهذا تعزيزا لدورها الدفاعي تجاه تطبيق القانون،
- 8- البحث في المنظومة القانونية الجنائية عن النصوص غير الدستورية واستبعادها وفق آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بسعي من اللجان القانونية البرلمانية وبالشراكة مع الاتحاد الوطني للمحامين والمنظمات التابعة له.

الهوامش:

- 1- عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، القاهرة، العدد 34، 2004، ص88.
- 2- المادة 14 و 15 من دستور الجزائر لسنة 1963 أشارت المبادئ الدستورية لحماية الحقوق والحريات في المادة الجزائية.
- 3- قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام الجزائية في بعض القوانين الخاصة مثل قانون حماية المؤلف- قانون المستهلك، القوانين العقابية الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.
- 4- "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" المادة 114 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، أنظر كذلك المادة 143 منه.
- 5- تلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص وحماية الحريات الفردية، القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون، أنظر المادة 139 فقرة 1 و 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 6- أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 7- حيث تنص المادة 45 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94: "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي"، وهو ما تضمنته المادة 43 من دستور 1989، والمادة 46 من دستور 1996، والمادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 8- حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".
- 9- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28/04/2024، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30).
- 10- وهو ما ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 يحدد كفاءات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27.
- 11- وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34.

12- نجد العديد من النصوص في القانون الجزائري غير دقيقة الصياغة نتيجة عن عدم التحكم في المصطلح القانوني وعدم الترجمة الصحيحة له ومن بين الأمثلة مصطلح الخيانة في قانون العقوبات والذي يفيد جريمتين مختلفتين في صياغته باللغة الفرنسية، أيضا استخدام كلمة مواطن في جريمة انتهاك حرمة منزل بما يفيد أن من ينتهك حرمة منزل أجنبي لا يعاقب، المادة 47 قانون العقوبات تنص على أن المجنون لا يعاقب والأصل أنه لا جريمة وليس لا عقوبة، أيضا بالنسبة لمصطلح الأجل الكامل في ق إ ج وقانون القضاء العسكري حيث تسبب هذا المصطلح في عديد التناقضات على مستوى العمل القضائي، أنظر عبد العزيز أمقران، الأمن القانوني والاجتهاد القضائي: الأمن القضائي، مداخلة خلال الندوة العلمية الموسومة "المحاكم العليا الواقع والآفاق" بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا 02 مارس 1964 - 02 مارس 2014، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 عدد خاص، ص 236-237.

13- "اليقين القانوني في القانون الجنائي يتحقق بأن يعرف المخاطبون بالقانون سلفا ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها، وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص الجنائية وفي تفسيرها وفي نطاق تطبيقها"، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 82.

14- وهو ما ذهب إليه الفقيه أحمد فتحي سرور بقوله: "ولا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب، ولكنه يمتد أيضا إلى النظام الاجرائي الجنائي، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب"، المرجع نفسه، ص 14.

15- أنظر المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 01 مطة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65).

16- أنظر المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 123 من ق إ ج.

17- أنظر المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 من ق إ ج.

18- أنظر المادة 45 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 52 فقرة أخيرة ق إ ج والمادة 50 و 51 القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 39.

19- أنظر المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 44، 47 ق إ ج.

20- أنظر المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من ق إ ج.

21- أنظر المادة 49 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 36 مكرر 1، 125 مكرر 1 مطة 4، 129 فقرة 3 من ق إ ج.

22- أنظر المادة 54 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأيضا المواد من 44 إلى 54 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.د.ش عدد 56 والواردة تحت عنوان الجناح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الاعلام.

- 23- أنظر المادة 130 و 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 12، 13، 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، لسنة 1997، والمادة 124 و 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لسنة 2017، ص 14.
- 24- أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمواد من 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 75 لسنة 2022 ص 05، والمواد 96، 97، 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، لسنة 2023، ص 05.
- 25- أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي صدر القانون العضوي المنظم لعمل المحكمة العليا للدولة سنة 1993 تحت رقم 93-1252، https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000864576?init=true&page=1&query=93-1252&searchField=ALL&tab_selection=all
- فإن المشرع الجزائري ومنذ صدور دستور 1996 المادة 158 (المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016) التي استحدثت المحكمة العليا للدولة فإن الهيئة التشريعية ومنذ ذلك الحين لم تصغ القانون العضوي المنظم لها وهو ما يشكل اخلافا بما جاءت به أحكام الدستور وهو ما يعتبر مساسا صريحا بمبدأ الأمن القانوني.
- 26- أنظر المادة 05 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47.
- 27- عبر العلامة السنهاوي عن ضرورة الدقة والوضوح في لغة النص التشريعي بقوله: "يجب أن تكون واضحة، دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى".
- 28- أنظر المادة 159 من دستور 1976، المادة 123 من دستور 1989، المادة 132 من دستور 1996، المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 29- كمثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09، ص 61.
- 30- كمثال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57.
- 31- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي 1991، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43.
- 32- كمثال اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية الجزائر قطر لسنة 2022 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-240 المؤرخ في 18 يوليو 2024 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51.
- 33- فالملاحظ أن دور البرلمان في التجريم والعقاب أصبح سطحيا لعدم إمكانيته التدخل لضبط القاعدة القانونية، فالقول باختصاصه في التجريم والعقاب لا يعني وضع تأشيرة على نصوص يعدها غيره، إنما يتطلب منه المبادرة

بتجريم الاعتداءات التي تقع على المصالح الجديرة بالحماية، وعلى القيم الاجتماعية المشتركة بين أفراد المجتمع، علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص10.

34- يتعين التذكير بأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي انضمت إليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 التي تنص على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه للمعاهدة.

35- الأصل أن التزام القاضي الجزائري بالتطبيق المباشر للاتفاقيات يتجسد في مسائل تقييد التجريم والعقاب، أي في أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب، إذ على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القيود على التجريم والعقاب نظرا لسمو المعاهدات على القانون.

36- بوزيدة عادل، التكامل التشريعي بين التقنين الدولي والقانون الجزائري الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص 151.

37- مقتطف من امتحان مقياس الشرعية الجنائية بجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بتاريخ 24 جوان 2021 تحت إشراف الأستاذة علا كريمة.

38- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج.ر.ج.د.ش عدد 36.

39- المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 يوليو 1963 والذي يحدد طرق تطبيق معاهدة جنيف المؤرخة 28 يوليو 1951 والمتعلق بالقانون الأساسي للاجئين، ج.ر.ج.د.ش عدد 52 لسنة 1963، ص764.

40- تنص المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951: اللاجئين الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ: "تمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

41- أنظر المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

42- فقد شهدت الجزائر مصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع الجزائي (على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010) إلا أنها لم تقم بموائمتها داخليا في آجال معقولة وبعد مرور العديد من السنوات على التصديق، فقد يشكل هذا نوعا من الاستهتار القانوني المفضي إلى ضياع حقوق قد رتبها هاته الاتفاقيات، مما يشكل مساسا بمبدأ الأمن القانوني في هاته الحالة وأيضا في حالة تم تطبيق نص اتفاقية لم تتم موائمتها وفق ما تقتضيه الأعراف التشريعية.

43- المفترض هو أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو ستصادق عليها سوف تخضع إلى الرقابة القبلية من قبل المحكمة الدستورية حسب المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة عدم دستوريته فلا يتم التصديق عليها، ويكون القرار بهذا الشأن نهائيا وملزما لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حسب المادة 198 فقرة 1 و 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنظر كذلك المواد من 03 إلى 08 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 51، ص 07.

44- القاضي الجزائري مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص صريح لا يحتمل التفسير الواسع الذي قد يضر بحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فخلو الاتفاقية من نصوص واضحة ومحددة بدقة مستوفية لخصائص القاعدة القانونية الجنائية يجعل القاضي لا يطبق ما جاءت به إلا في حالة اجتهاده في تفسير هاته النصوص أين يخضع تفسيره لقاعدة عدم استحداثه لجريمة أو عقوبة أو تدبير أمن.

45- أهمها عرض الأسباب التي أدت لاستصدار القانون حيث يعتبر مصدرا لفهم السياسة التي أدت إلى المبادرة بتعديل أو إلغاء أو استحداث القاعدة التشريعية، وقد عبر المشرع الفرنسي عنه:

"Cet exposé des motifs ne doit, en aucun cas, être une paraphrase du texte du projet de loi: il indique, de manière simple et concise, les raisons pour lesquelles ce projet est soumis au Parlement, l'esprit dont il procède, les objectifs qu'il se fixe et les modifications qu'il apporte au droit existant. Guide de légistique, conseil d'état, la documentation française, «3e Edition 2017 » dernier mise à jour 07 /02/2024,P 263.

46- أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

47- أنظر المادة 142 و 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

48- أنظر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر.ج.د.ش عدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ج.ر.ج.د.ش عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 ج.ر.ج.د.ش عدد 18، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 41.

49- أنظر المادة 35 وما بعدها من القانون رقم 98-01 السالف الذكر، وكذا المادة 114 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الدولة (المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019) ج.ر.ج.د.ش عدد 66.

50- فالمظهر الشكلي هو ما يحرص عليه مجلس الدولة من خلال الرقابة على سلامة ألفاظ النص ووضوحه، والتأكد من مدى تسلسل أفكاره وعباراته وترابطه، حتى يكون واضحا ومفهوما وقابلا للتطبيق من طرف المخاطبين به، بعيدا عن التفسيرات والتأويلات لمضمونه، وهذا حتى يتم إخراج الموضوع المقترح في العبارات القانونية السليمة المؤدية للمعنى دون نقص أو زيادة، بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام

القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص324.

51- أنظر المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السالف الذكر.

52- أو حتى الاعتراض على مشروع القانون الذي قد يشكل استحداثه ما يعبر عنه بالتضخم التشريعي، فللمجلس أن يبرز مسألة توحيد النصوص الجزائية في وثيقة واحدة لتجنب التفريع القانوني وبطبيعة الحال هذا سيساهم في تطوير مضمون النصوص باختيار المصطلحات الملائمة وإدخال التصحيحات اللازمة بحذف الأحكام الملغاة صراحة أو حتى الملغاة ضمناً بأحكام جديدة، بن عودة حسكر كمال، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص92-93.

53- تنص كذلك المادة 190 فقرة 5: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

54- بن عائشة نبيلة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، ص220.

55- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص18.

56- فبلا شك فإن مجال رقابة المطابقة يتداخل في بعض المسائل الجنائية على غرار التنظيم القضائي للجهات القضائية ذات الطابع الجنائي، إضافة إلى وجود بعض الأحكام الجزائية في قانون الانتخابات وقانون الاعلام والتي تجب رقابتها بما يتطابق والمبادئ الدستورية الجنائية ومع الحقوق والحريات المضمونة دستورا.

57- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، المرجع نفسه، ص23.

58- توصف رقابة الدستورية بخصوص الأوامر بالرقابة الإلزامية السابقة لصدور النص (المادة 142 من الدستور)، والقوانين العادية والمعاهدات بكونها رقابة جوازية سابقة (المادة 190 فقرة 2 من الدستور)، وبالنسبة للتنظيمات بكونها رقابة جوازية لاحقة (المادة 190 فقرة 3 من الدستور).

59- مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة مايو 2017، ص514.

60- أحمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص2474.

61- أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.د.ش عدد 57، صفحة 18،

- 62- أنظر المادة 500 من ق إ ج، والمادة 358 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.د.ش عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يونيو 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 48.
- 63- المادة 01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش عدد 78: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".
- 64- عبد العزيز أمقران، المرجع السابق، ص 234.
- 65- وفي سبيل ذلك تسعى المحكمة العليا -من خلال غرفة الجنح والمخالفات- على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية وقد برز ذلك من خلال العديد من المذكرات الموجهة للسيدات والسادة رؤساء الأقسام بغرفة الجنح والمخالفات آخرها كان في 09 فبراير 2023 والتي تضمنت معالجة تسعة مواضيع صدرت بشأنها قرارات متباينة أهمها موضوع البريقابليين، وموضوع الطعن بالنقض، وجه مركب، موضوع الاستيلاء على التركة، تقادم.
- 66- قضاة الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات، أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013 والصادر سنة 2014 ج.ر.ج.د.ش عدد 34.
- 67 - فرغم استبعادها من التطبيق على الوقائع ذات الوصف الجنائي، إلا أن المشرع قد يعتمد عليها في سن القاعدة الجنائية لارتباطها الوثيق بالمصالح الجديرة بالحماية جنائيا.
- 68 - المادة 136 من قانون العقوبات: "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يتمتع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".
- 69 - علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي، بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 313.
- 70 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.د.ش عدد 14.
- 71 - "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".
- 72 - أنظر المواد من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 73 - النيابة العامة تحمي المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ولكن ما أثار انتباهي كقانوني أن هاته الأخيرة -أي النيابة العامة- لا يمكنها إثارة الدفع بعدم دستورية قانون تلقائيا (أنظر المادة 17 من القانون العضوي 22-19) ربما سوف يتم تطبيقه ويمس بحقوق وحريات متهم أو محكوم عليه، فهل هذا التقييد منطقي؟ وهل يسمح القانون لممثل

النيابة العامة تقديم طلب للقاضي يلتزم فيه اعلام المتهم ومحاميه بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سوف يبنى عليه الحكم؟ وهل استجابة القاضي لمثل هذا الطلب يشكل مساسا بمبدأ الحياد؟ وفي المقابل عدم الاستجابة هل يشكل مساسا بمبادئ المحاكمة العادلة؟ الأستاذ بوشير محند أمقران رجح أنه يجوز لأعضاء النيابة العامة إثارة الدفع بعدم الدستورية لما يكونوا أطرافا في الدعوى، والأصل أنهم أطراف أصليون في الخصومة الجنائية وبالتالي هم أولى بإثارة هذا الدفع باعتبارهم ممثلين للمجتمع ومكلفين قانونا بتطبيق القانون الذي يحمي الحقوق والحريات، محمد بوسلطان، الياس صام، القانون العضوي 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، طبعة 2020، ص 29-30.

74 - القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 31 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ج.ر.ج.د.ش عدد 51.

75 - أنظر القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ 2019 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ج.ر.ج.د.ش عدد 77، ص 10.

76 - من خلال بحثنا في قانون الإجراءات الجزائية وجدنا أن المادة 380 مكرر 5 هي أيضا قد تضمنت أحكامها مخالفة صريحة لهذا المبدأ الدستوري وبالتالي وجب الدفع بعدم دستوريته لإزالتها من النصوص المطبقة.

77 - أنظر القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 02 /ق. م د/ د ع د/ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.د.ش عدد 06 لسنة 2021، ص 04، والقرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ 2020 المؤرخ في 06 مايو 2020 ج.ر.ج.د.ش عدد 34، ص 05.

78 - علا كريمة، المرجع السابق، ص 15-16.